التوثيق والإشهاد وأثرهما على الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

الدكتورة هدى يوسف علي غيظان- أستاذ مساعد

الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان

قسم الفقه وأصوله- كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية العالمية- عمّان

ghidandr.huda@yahoo.com

الملخص

يتضمن البحث مبحثين: الأول في تعريف التوثيق والإشهاد على الطلاق في اللغة والاصطلاح, والثاني في مشروعية التوثيق والإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي ورأي قانون الأحوال الشخصية الأردني, ثم الخاتمة وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان.

Documentation and Attestation and their Impact on Divorce in the Islamic Jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law

Prepared by

Dr. HUDA YOUSEF ALI MAHMOUD GHETHAN

prof. Dr. YOUSEF ALI MAHMOUD GHETHAN

The World Islamic Science & Education

This research paper includes two topics: the first topic deals with the definition of documentation and attestation on divorce in language and terminology. The second topic discusses the legitimacy of documentation and attestation on divorce in the Islamic Jurisprudence and in the opinion of the Jordanian Personal Status Law. Then Comes the conclusion that covers the most important results deduced by the research paper.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين,

وبعد: فإن الإسلام قد حث على الزواج لحكم كثيرة, قال تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا". النساء آية ١. وغيرها الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الزواج. ولكن قد يعتري الحياة الزوجية ما يعكر صفوها وتصبح عبئا على كلا الزوجين أو أحدهما مما لا يستطاع معه استمرار هذه الحياة الزوجية, فعندها شرع الإسلام الطلاق آخر الوسائل للخلاص من تلك الحياة الزوجية البائسة مما يجعل الزوج بالاقدام على الطلاق بوسائله المعروفة شرعا بعبارات صريحة أو دلالة وكتابة بينة. وفي بحثا هذا نتكلم عن حكم التوثيق والإشهاد على الطلاق هل لا بد منه لوقوع الطلاق أم لا, وقد حصل خلاف بين الفقهاء, فذهب الجمهور إلى عدم وجوب التوثيق والإشهاد لحصول الطلاق وانما ذهبوا إلى استحبابه, واتفق الجميع على وجوب تسجيله في المحكمة أمام القاضي لحفظ الحقوق, وقد قسمنا هذا المبحث إلى مبحثين, وخمسة مطالب وخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا المبحث لأهميته خاصة في وقتنا الحاضر. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: مفهوم التوثيق, والإشهاد, والطلاق لغة واصطلاحا. وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوثيق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الإشهاد لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: مشروعية التوثيق والإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي, وتحرير محل الخلاف وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: أراء الفقهاء في مشروعية التوثيق والإشهاد على الطلاق, مع الأدلة

والردود وبيان الرأي الراجح.

المطلب الثاني: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني على التوثيق والإشهاد على الطلاق.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

التوثيق والإشهاد وأثرهما على الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

المبحث الأول

مفهوم التوثيق والإشهاد والطلاق لغة واصطلاحا

المطلب الأول

تعريف التوثيق لغة واصطلاحا

التوثيق لغة واصطلاحا

التوثيق لغة:

التوثيق: من وثَّق الشيءَ: إذا أحكمه[1].

وهو من وثُقَ من يوثُق، وَثاقةً، فهو وثيق، والمفعول موثوقٌ فيه, ووثُق الشَّيءُ: قويَ وثبت وصار مُحكمًا[2], والوَثِيقةُ فِي الأمر: إحْكامه, ووَثَّقْتُ الشَّيْءَ تَوْثِيقاً، فَهُوَ مُوَثَّق[3].

التوثيق اصطلاحا: هذا ولم يتطرق الفقهاء القدامى لتعريف التوثيق اصطلاحا, لكن هو بنفس معناه اللغوي نزولا على الأعراف وهو الإحكام وقد عرفه الزحيلي بقوله: " التوثيق علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات، وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به، والوثيقة هي الورقة التي يدون فيها ما يصدر عن شخص

---

١ - الحميري, نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ), شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ج١١,ص٧٠٦٧,المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله,دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية), الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢ - عمر, د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل, معجم اللغة العربية المعاصرة,ج٣,ص٢٣٩٧,الناشر: عالم الكتب,الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣ - ابن منظور.محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), لسان العرب, مادة (وثق), ج١٠, ص٣٧١,الناشر: دار صادر - بيروت, الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ. الزبيدي,محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ), تاج العروس من جواهر القاموس, ج٢٦,ص٤٥٠,المحقق: مجموعة من المحققين,الناشر: دار الهداية

أو أكثر من العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات"[1] وعليه يكون التوثيق في الطلاق والنكاح هو إحكامهما بالكتابة والتدوين حتى يرجع له عند التنازع والحاجة، ويؤيده ما جاء في المادة ٣٦ ب من قانون الاحوال الشخصية الأردني ما نصه:" يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية". وفي المادة ٩٧ ما نصه:" يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي, وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها من قانون العقوبات, وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله". مع الأخذ بعين الاعتبار أن قانون الأحوال الشخصية لم يعتبر التوثيق والتسجيل له أثر في ايقاع الطلقة, فتقع الطلقة بمجرد صدورها من الزوج ولا يشترط توثيقها والإشهاد عليها لوقوعها, وهو ما نصت عليه المادة ٣٢٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن :" ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون".

المطلب الثاني

تعريف الإشهاد لغة واصطلاحا

الإشهاد لغة واصطلاحا

الإشهاد لغة:

الإشهاد من شَهد شَهادةٌ, والشَهادةُ: خبر قاطع, وَالْجَمْعُ شَهْدٌ وَجَمْعُ الشَّهْدِ شُهود وأشْهاد. والشَّهيدُ: الشَّاهِدُ، وَالْجَمْعُ الشُّهَداء. وأشْهَدْتُه عَلَى كَذَا فَشَهِدَ عَلَيْهِ أي صَارَ شَاهِدًا عَلَيْهِ[2].

الإشهاد اصطلاحا:

---

(١) وسائل الإثبات . د محمد الزحيلي ١, ٢٧

[2] - ابن منظور.محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), لسان العرب, مادة (شهد), ج٣,ص٢٤٠،٢٣٩,الناشر: دار صادر - بيروت, الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

عرفها الزيلعي في كتابه تبين الحقائق:"هِيَ إخْبَارٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَعِيَانٍ لَا عَنْ تَخْمِينٍ وَحِسْبَانٍ"[1], إخبار بصدق بمجلس الحكم[2], وهي مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْمُشَاهَدَةِ الَّتِي تُبْنَى عَلَى الْمُعَايَنَةِ وَسُمِّيَ الْأَدَاءُ شَهَادَةً إطْلَاقًا لِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ[3].

المطلب الثالث

تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

الطلاق لغة واصطلاحا

الطلاق لغة: "مَأْخُوذ من قَوْلك أطلقت النَّاقة فَطلقت إذا أرسلتها من عقال أَو قيد فَكَأن ذَات الزَّوْج موثقة عِنْد زَوجهَا فَإِذا فَارقهَا أطلقها من وثاق "[4]

الطلاق اصطلاحا:الِاسْمُ شَرْعِيٌّ فِيهِ مَعْنَى اللُّغَةِ, وهو رفع القيد المُحِل للنكاح.[5]

---

[1] - الزيلعي, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ),ج٤, ص٢٠٧,الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة,الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه.-

[2]- داماد أفندي, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ), ج٢, ص١٨٥, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, الناشر: دار إحياء التراث العربي,الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[3] - تبين الحقائق, ج٤,ص٢٠٦.

[4] - الدينوري, أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ), غريب الحديث ,ج١, ص٢١٢, ٢١٣, المحقق: د. عبد الله الجبوري,الناشر: مطبعة العاني - بغداد,الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.

[5] - السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), المبسوط,ج٦,ص٢,الناشر: دار المعرفة - بيروت,الطبعة: بدون طبعة,تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

المبحث الثاني

مشروعية التوثيق والإشهاد على الطلاق

في الفقه الإسلامي، وتحرير محل الخلاف

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الاشهاد لكنهم اختلفوا في درجة المشروعية من أحكام تكليفية فمنهم من حمله على الندب ومنهم من حمله على سبيل الوجوب وعليه هل تعتبر شرطا لصحة وقوع الطلاق, أم لا تعتبر, وينبني على هذا الخلاف أمر: بأن الرجل إذا طلق زوجته ولم يشهد ولم يوثق طلاقه لأن الإشهاد طبعا لا يتحقق إلا بالبينة فإن الطلقة لا تقع عند القائلين بأن الإشهاد على الوجوب,لأن الإشهاد عندهم شرط صحة لوقوع الطلاق فإن اختل فحكمه باطل, وتقع عند غيرهم لأن الإشهاد على سبيل الندب لا الوجوب, وعليه لا يعتبر شرط صحة عندهم. ومحل الخلاف في سورة الطلاق: بقول الله تعالى:" فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا"[1]. وأشهدوا: فأمر الله تعالى على الإشهاد على الطلقة والرجعة, أو الأمر على الرجعة من دون الطلقة, وهو على سبيل الوجوب أو الندب, ولتحرير محل النزاع في هذه الآية لابد من الرجوع إلى كتب التفاسير للبحث في تأويلها أولا, ثم بيان أقوال الفقهاء بناء على التأويل:

فعن السديّ، في قوله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) قال: على الطلاق والرجعة[2]. وقال ابن عباس: هو الشهادة على الطلاق وعلى الرجعة، وهذا أظهر لأن الإشهاد به يرفع الإشكال والنزاع، ولا فرق في هذا بين الرجعة والطلاق[3]. وأخرج السيوطي في " الدر المنثور " عن عبد

---

[1] - سورة الطلاق, آية٢.

[2] - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ), جامع البيان في تأويل القرآن, ج٢٣, ص٤٤٤, المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٣ - ابن جزي, أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ), التسهيل لعلوم التنزيل ج٢,ص٣٨٥, المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي, الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء، قال: النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود[1].
وروى الامام ابن كثير في تفسيره, قال: "لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله عز وجل، إلا من عذر"[2]. وعن مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] عِنْدَ الطَّلَاقِ وَعِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ[3]. وقال الطبري:" وأشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهنّ، وذلك هو الرجعة ذوي عدل منكم، وهما

---

[1] - السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), - الدر المنثور
ج٨, ص١٩٤, الناشر: دار الفكر - بيروت. أحكام القران' للجصاص, ج٥, ص٣٥١. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ), جامع البيان في تأويل القرآن, ج٢٣, ص٤٤٤, المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

[1] - ابن جزي, أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ), التسهيل لعلوم التنزيل ج٢,ص٣٨٥, المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي, الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

[2] - ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), - تفسير القرآن العظيم, ج٨, ص١٤٥,المحقق: سامي بن محمد سلامة, الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

[3] - الطبري, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ), تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن, ج٢٣, ص٤١, تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة, الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

اللذان يرضى دينهما وأمانتهما"[1]. وفي المحرر:" وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ يريد على الرجعة، وذلك شرط في صحة الرجعة"[2].

---

[1] - الطبري, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ), جامع البيان في تأويل القرآن, ج٢٣, ص٤٤٤,المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

[2] - ابن عطية, أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ), المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, ج٥, ص٣٢٤,المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

المطلب الأول

أراء الفقهاء في مشروعية التوثيق والإشهاد على الطلاق، مع الأدلة والردود وبيان الرأي الراجح

اختلف الفقهاء في درجة مشروعية الإشهاد على الطلاق على قولين: القول الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4], وقد ذهبوا إلى أن الإشهاد على الطلاق على

---

[1] - المبسوط, ج٦,ص١٩. الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج٣, ص١٨١, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
المرغيناني , علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ), الهداية في شرح بداية المبتدي, ج٢, ص٢٥٤, المحقق: طلال يوسف, الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

[2] - القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات, ج٢, ص٢٨٠, الناشر: دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

[3] - الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), الأم, ج٧, ص٨٩, الناشر: دار المعرفة - بيروت, الطبعة: بدون طبعة, سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
ابن حجر, أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, . تحفة المحتاج في شرح المنهاج, ج٨, ص١٤٨,
روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, الطبعة: بدون طبعة, عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

[4] - النجدي, عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ), حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع, ج٦, ص٦٠٤, الناشر: (بدون ناشر), الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
الزركشي, شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ), شرح الزركشي, ج٥, ص٤٤٧, الناشر: دار العبيكان, الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

سبيل الندب لا الوجوب. جاء في المبسوط للسرخسي ما نصه:" وَالْإِشْهَادُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ وَبَيَانُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الرَّجْعَةَ إمْسَاكًا، وَهُوَ مَنْعٌ لِلْمُزِيلِ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَلَا يَكُونُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا شَرْطًا كَالْفَيْءِ فِي الْإِيلَاءِ وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ الِاسْتِحْبَابُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الرَّجْعَةِ وَالْفُرْقَةِ وَأَمَرَ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِمَا ثُمَّ الْإِشْهَادُ عَلَى الْفُرْقَةِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ فَكَذَلِكَ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِه تَعَالَى {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢] ثُمَّ الْبَيْعُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ إشْهَادٍ وَلَيْسَ فِي الرَّجْعَةِ عِوَضٌ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ لِأَنَّهُ اسْتِدَامَةُ لِلْمِلْكِ فَلَا يَسْتَدْعِي عِوَضًا وَلِهَذَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ رِضَاهَا وَلَا رِضَى الْمَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الزَّوْجَ أَحَقَّ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨] وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقَّ إذَا اسْتَبَدَّ بِهِ وَالْبَعْلُ هُوَ الزَّوْجُ، وَفِي تَسْمِيَتِهِ بَعْلًا بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ دَلِيلُ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا فَالْمُبَاعَلَةُ هِيَ الْمُجَامَعَةُ فَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ وَطْأَهَا حَلَالٌ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا إنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ وَلَكِنْ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ الْإِشْهَادِ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُرَاجِعًا لَهَا مِنْ غَيْرِ شُهُودٍ"[1].

وجاء في المقدمات الممهدات ما نصه:" وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين أن الإشهاد على الرجعة واجب بخلاف الطلاق والبيع، وذكر الفرق في ذلك بين الرجعة والبيع أن الله قد قال في البيع: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣] فدل ذلك على أن الإشهاد في البيع غير واجب، وسكت عن الفرق بين الرجعة والطلاق - ولا فرق بينهما؛ لأن الله- تعالى- قال: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] في أول سورة الطلاق عقيب ذكره الطلاق والإمساك بالرجعة والمفارقة بانقضاء العدة، فوجب أن يرجع ذلك إلى الجميع رجوعا واحدا؛ إما وجوبا وإما ندبا، وقد قال ابن بكير: معنى ذلك أن يشهد ذوي عدل على مراجعتها إن راجعها، وعند انقضاء عدتها إن لم يراجعها- أنه قد طلقها، وأن عدتها قد انقضت- خوفا من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو تموت هي فيدعي الزوج مثل ذلك، قال: وينبغي إن طلق طلاقا بائنا أن يشهد حين الطلاق أنها قد

---

[1] - المبسوط, ج٦, ص١٩.

بانت منه خشية ما ذكرنا؛ لأن معنى البائن هي التي قد انقضت عدتها، فيلزم على قياس قوله أن يلزم الإشهاد في الطلاق الرجعي حين الطلاق مخافة الموت، فتدعي الميراث وتزعم أن عدتها لم تنقض.
فإذا قلنا إنه واجب فمعنى ذلك أنه يكون بتركه آثما لتضييع الفروج وما يتعلق بذلك من غير أن يكون ذلك شرطا في صحة الطلاق والرجعة"[1].

جاء في الأم ما نصه:" (قالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -) : فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ بِالشَّهَادَةِ وَسَمَّى فِيهَا عَدَدَ الشَّهَادَةِ فَانْتَهَى إلَى شَاهِدَيْنِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَمَالَ الشَّهَادَةِ عَلَى الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ شَاهِدَانِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَمَالَهَا لَمْ يَجُزْ فِيهَا شَهَادَةٌ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ دُونَ الْكَمَالِ مِمَّا يُؤْخَذُ بِهِ الْحَقُّ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ فَهُوَ غَيْرُ مَا أَمَرَ بِالْأَخْذِ بِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَنَا بِالْأَخْذِ بِهِ، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ مِنْ نَفْيِ أَنْ يَجُوزَ فِيهِ إلَّا ذَلِكَ رِجَالٌ لَا نِسَاءَ مَعَهُمْ لِأَنَّ شَاهِدَيْنِ لَا يَحْتَمِلُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَا إلَّا رَجُلَيْنِ فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِشْهَادِ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ مَا احْتَمَلَ أَمْرُهُ بِالْإِشْهَادِ فِي الْبُيُوعِ وَدَلَّ مَا وَصَفْت مِنْ أَنِّي لَمْ أَلْقَ مُخَالِفًا حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حَرَامًا أَنْ يُطَلِّقَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ دَلَالَةُ اخْتِيَارٍ لَا فَرْضٍ يَعْصِي بِهِ مَنْ تَرَكَهُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إنْ فَاتَ فِي مَوْضِعِهِ وَاحْتَمَلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّجْعَةِ مِنْ هَذَا مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقُ وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُمَا إذَا تَصَادَقَا عَلَى الرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ وَإِنْ أَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا كَمَا إذَا تَصَادَقَا عَلَى الطَّلَاقِ يَثْبُتُ، وَإِنْ أَنْكَرَ الرَّجُلُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَالِاخْتِيَارُ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا أَمَرَ فِيهِ بِالشَّهَادَةِ وَالَّذِي لَيْسَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ الْإِشْهَادُ"[2].
وجاء في شرح أخصر المختصرات للحنابلة ما نصه:" الإشهاد على الرجعة مسنون، كما أن الإشهاد على العقد مسنون، وكذلك على الطلاق"[3].

---

[1] - القرطبي, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ), المقدمات الممهدات,ج٢, ص٢٧٩, ٢٨٠, الناشر: دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
[2] - الأم, ج٧, ص٨٨, ٨٩.
[3] - ابن جبرين, عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين, شرح أخصر المختصرات, مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية,

واستدلوا بالقرآن والسنة والإجماع:

أولا: القرآن الكريم:

أ- بقول الله تعالى:" فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا"[1].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم: على الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة"[2] وهي على سبيل الندب في الطلاق لا الوجوب لوجود الصارف عن الوجوب ب:

أ- آية المداينة:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[3].

وجه الدلالة: استدلوا بقول الله تعالى في آية المداينة: " أشهدوا إذا تبايعتم": أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالإشهاد على صغير ما تبايعنا وكبيره عاجل ذلك وآجله، ونقده ونَسَائه، لأن في تركنا الإشهاد على ذلك خوفَ لإجحاد الحق من قبل البائع أو المشتري, فأمر الله عز وجل

---

http://www.islamweb.net, [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٨٨ درسا].

[1] - سورة الطلاق, آية٢.

[2] - الطبري, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ), جامع البيان في تأويل القرآن, المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, ج٢٣, ص٤٤٤.

[3] - سورة البقرة, آية ٢٨٢.

المتعاقدين بالإشهاد، حفظا للحقوق, وهو على النَدْبٌ، إن شاء أشهد، وإن شاء لم يُشهد".[1]
ورد ابن حزم عليه:
بأن الإشهاد على ذلك واجب, قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أنّ الإشهاد على كل مَبيع ومُشترًي، حقٌّ واجبٌ وفرضٌ لازم، لما قد بيَّنا: من أن كلَّ أمرٍ لله ففرضٌ، إلا ما قامت حُجته من الوجه الذي يجب التسليم لهُ بأنه ندبٌ وإرشاد.
ورد عليه الجمهور بأنه مَنْسُوخ ب {فإن أمن بَعْضكُم بَعْضًا}, فالأمر بالكتب ندب في الحفظ وازالة الريب[2]. وقال ابن عطية: ولا يترتب نسخ في هذا[3].

٢- قول الله تعالى:" فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً"[4]

وجه الدلالة: وأشهدوا ذوي عدل منكم: على الطلقة وعلى الرجعة[5]. وهو على سبيل الندب على الطلقة لوجود الصارف, وصارف الوجوب:

---

١ - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ), جامع البيان في تأويل القرآن, ج٦, ص٨٥.المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢ - القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ), الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي , ج٣, ص٣٨٣,تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش,الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة,الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٣ - تفسر الطبري, ج٣, ص٣٨٣.
٤ - سورة الطلاق, آية ٢.
٥ - البغوي, محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ), معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ج٥, ص١٠٩,المحقق : عبد الرزاق المهدي, الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت, الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ
الزمخشري, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ), . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, ج٤, ص٥٥٥. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت, الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

١- بالقياس على عقد البيع فإنه لا يشترط لانعقاده الاشهاد "وأشهدوا إذا تبايعتم"[١], فكذلك الطلاق لا يشترط لوقوعه الإشهاد, بجامع أن كلا منهما لا يشترط وجود الولي لصحته.
ورد عليه القائلين بالوجوب: أن الأمر هنا للوجوب أيضا, وأيضا هذا قياس مع الفارق فلا تقاس عقود الزواج على عقد البيع لعظم أمر الزواج ثم أنتم اشترطتهم الاشهاد على عقد الزواج واعتبرتموه شرط صحة, فإن اختل فحكمتم بفساده أو بطلانه, بخلاف عقد البيع حكمتم بصحته.
وأجيب عليه: لأن عقد النكاح يشترط لصحته الولي بخلاف باقي العقود فلا يعتبر الولي شرط صحة فيها. ولوقوع الطلقة لا يشترط وجود الولي بخلاف انعقاده .
٣- واستدلوا بأن الطلاق كان يقع في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من غير شهود, ثم إن الطلاق حق من حقوق الزوج وقد جعله الله في يده ولم يجعل الله لغيره حق فيه يوقعه متى شاء وكيفما شاء ولم يشترط الاشهاد عليها في النصوص التي جاءت بالطلاق, " فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"[٢] فجاءت مطلقة ولم تقيد بالإشهاد.
ورد عليه ابن حزم : لا يجوز إفراد ذلك دون بعض فالإشهاد راجع على الطلقة وعلى الرجعة جميعا, فيعتبر متعديا على حدود الله تعالى.
ثالثا: الاجماع:
فقد أجمعت الأمة الاسلامية على أن الاشهاد لا يعتبر شرطا لوقوع الطلاق, وأن الأمر للندب وليس على سبيل الوجوب. يقول الشوكاني:" وقد ورد الاجماع على عدم وجوب الاشهاد في الطلاق واتفقوا على الاستحباب"[٣].
ورد عليه: "أن دعوى الاجماع مراد بها الاجماع المذهبي لا الاجماع الاصولي، كما جاء في " المستصفى " - اتفاق أمة محمد، صلى الله

---

[١] - البقرة آية ٢٨٢.
[٢] - سورة البقرة , آية ٢٣١.
[٣] - الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, ج١, ص٤٣٩,الناشر: دار ابن حزم, الطبعة: الطبعة الأولى.

عليه وسلم، خاصة على أمر من الامور الدينية، لانتقاضه، بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدين"[1].
وأجيب عنه: وإن ما نقل عن بعض الصحابة لا يعتبر دليلا على عدم وقوع الطلاق في حال عدم الإشهاد, ولم يعرف خلافا في أن من طلق ولم يشهد لا يقع طلاقه . ورد ابن تيمية على ابن حزم في هذه بقوله:" ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يُدَّعى فيه الإجماع، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامة العلماء، وينكر أنه إجماع"[2].
القول الثاني: وهو ما ذهب اليه ابن حزم[3], ومن الصحابة علي بن أبي طالب, وعمران بن حصين, رضي الله عنهما, ومن التابعين: ابن عباس[4] الإمام محمد الباقر, وجعفر الصادق, وعطاء, وجريج, وابن سرين[5] . قالوا بوجوب الإشهاد على الطلاق, فإذا طلق ولم يشهد فلا يقع طلاقه ويعتبر متعديا لحدود الله تعالى, والإشهاد طبعا لا يتحقق إلا

---

١ الطوسي, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), - المستصفى, ج١, ص١٣٧,
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢ - ابن تيمية, تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ), نقد مراتب الإجماع , ج١, ص٢٩٥.
بعناية : حسن أحمد إسبر, الناشر : دار ابن حزم ، بيروت, الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٣ - ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ), المحلى بالآثار, ج١٠, ص١٧. الناشر: دار الفكر - بيروت, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤ - ابن عطية, أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ), المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, ج٥, ص٣٢٥, المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٥ - سيد, سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ), فقه السنة, ج٢, ص٢٥٨,الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان, الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
الجصاص, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ), أحكام القرآن, ج٥, ص٣٥١, المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت, تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

بالبينة(التوثيق), فجاء في المحلى ما نصه:" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِنْ وَطِئَهَا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُرَاجِعًا لَهَا حَتَّى يَلْفِظَ بِالرَّجْعَةِ وَيُشْهِدَ، وَيُعْلِمَهَا بِذَلِكَ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ رَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ فَلَيْسَ مُرَاجِعًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] فَرَّقَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْمُرَاجَعَةِ، وَالطَّلَاقِ وَالْإِشْهَادِ، فَلَا يَجُوزُ إفْرَادُ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضٍ، وَكَانَ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، أَوْ رَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، مُتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى".[١]

وجاء في جواهر الكلام " عن علي رضي الله عنه، أنه قال لمن سأله عن طلاق: " أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عزوجل؟ قال: لا، قال اذهب فليس طلاقك بطلاق"[٢].

واستدلوا بالقران والسنة :

١- القرآن الكريم: بقوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[٣]

وجه الدلالة: الظاهر من سياق الآية أن الأمر عائد على الطلاق والرجعة جميعا, لأن الإشهاد جعل تتمة للمأمور به في معنى الشرط للإمساك أو الفراق لأن هذا العطف يشبه القيد وإن لم يكن قيدا وشأن الشروط الواردة بعد جمل أن تعود إلى جميعها, وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب إلا إذا وجد صارف إلى الندب ولم يوجد ولأن الإشهاد يرفع أشكالا ونوازل.

ورد عليه القائلون بالندب بأنه ليس هناك دليل على أن الإشهاد شرط فيه دليل دلالة على الشرطية كالنفي للعبادة أو المعاملة بلا صارف, فلم يقل لا طلاق إلا بالإشهاد أو لا يطلقن أحدكم إلا وقد أشهد ومثلها من الألفاظ التي تدل على الشرطية فالأصل براءة الذمة من الشرط حتى يدل عليه بين الدلالة ولا دليل على إمضاء الشرط في الإشهاد على الطلاق.

---

[١] - المحلى, ج١٠, ص١٧.
[٢] - فقه السنة, ج٢, ص٢٥٨,
[٣] - سورة الطلاق, آية ٢.

٢- بالسنة النبوية الشريفة:
- بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»"[١].
وجه الدلالة: إن أي حكم مخالف للقرآن أو للسنة النبوية وهو يجهل ذلك ثم تبين له بخلاف حكمه وجب عليه الرجوع إليها ونقض ما حكم به, فمن طلق كما أذنه الله فقد صح طلاقه, ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلا غير صحيح, لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد, وإنما يملك ما أذنه به ربه وما ملكه إياه. ولم يفرق الله تعالى بين المراجعة والطلاق فلا يجوز إفراد ذلك دون بعض, فمن طلق ولم يشهد ذوي عدل, أو راجع ولم يشهد ذوي عدل فقد تعدى حدود الله تعالى فهو مردود.
ورد عليه: بأن الطلاق في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشترط فيه الإشهاد لوقوعه, فيحمل على الندب لا الوجوب.
- وبما روى أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: " طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد "[٢]. ورد عليه أيضا: بأن هذا لا يعني بأن الطلاق لم يقع ابتداء.

---

١ - البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, ج٩, ص١٠٧,
المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢ - أبو داوود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), سنن أبي داود, حديث رقم ٢١٨٦, ج٢, ص٢٥٧, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ), المعجم الكبير , حديث رقم ٢٧١, ج١٨, ص١٣٠, المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة, الطبعة: الثانية.

وقد تقرر في الاصول: أن قول الصحابي، من السنة كذا، في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه ولم على الصحيح، لان مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهرة إلى من يجب اتباع سنته، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه. وعن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران بن حصين، عن رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد.
قال: بئس ما صنع، طلق لبدعة، وراجع لغير سنة، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته، وليستغفر الله[1].
فإنكار ذلك من عمران، رضي الله عنه، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعده إياه معصية، ما هو إلا لوجوب الاشهاد عنده، رضي الله عنه كما هو ظاهر.
ورد عليه: بأن ذلك يدل على وقوع الطلاق ابتداء.
- وفي كتاب " الوسائل " عن الامام أبي جعفر الباقر، عليه رضوان الله، قال: الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه، والذي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يخلي الرجل عن المرأة، إذا حاضت وطهرت من محيضها، أشهد رجلين عدلين على تطليقه، وهي طاهر من غير جماع، وهو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل، ليس بطلاق.
وقال جعفر الصادق رضي الله عنه: من طلق بغير شهود فليس بشئ
قال السيد المرتضى في كتاب " الانتصار ": حجة الامامية في القول:

---

[1] - السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), الدر المنثور ج٨,ص١٩٥, الناشر: دار الفكر - بيروت.
الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), فتح القدير
ج٥, ص٢٩١,الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ), المصنف, ج٦, ص١٣٥, رقم: ١٠٢٥٥. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي, الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق.لقوله تعالى: " وأشهدوا ذوي عدل منكم".
فأمر تعالى بالاشهاد، وظاهر الامر في عرف الشرع يقتضى الوجوب، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل[1].
قوله: لا يجوز، صريح في وجوب الاشهاد على الطلاق عنده، رضي الله عنه، لمساواته له بالنكاح، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة.
وما نقله السيد مرتضى في كتاب " الانتصار" أن الاشهاد على الطلاق انفرد به علماء أهل البيت مردود بما نقلناه ابتداء عن السيوطي[2] وابن كثير[3], وابن عباس[4], بل هو مذهب عطاء وابن سيرين، وابن جريج، كما أسلفنا[5].
فجاء في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: "وقوله تعالى: وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ يريد على الرجعة، وذلك شرط في صحة الرجعة، وللمرأة منع الزوج من نفسها حتى يشهد، وقال ابن عباس المراد على الرجعة، والطلاق، لأن الإشهاد يرفع من النوازل إشكالات كثيرة، وتقييد تاريخ الإشهاد من الإشهاد[6]".
وما نقل عن أبي جعفر الباقر, وجعفر الصادق, وعلي بن أبي طالب, لم أجده إلا في كتب الشيعة, أما الذي نقل عن ابن عباس والسيوطي, وابن كثير وابن جريج وعطاء يحمل على الندب حفظا للحقوق, ومنعا

---

١ - المرتضى, الشريف المرتضى الجزء :الوفاة: ٤٣٦ , الانتصار, ص٢٩٩, فقه الشيعة الى القرن الثامن تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة :سنة الطبع: شوال المكرم ١٤١٥ المطبعة :الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢ - الدر المنثور, ج٥, ص٣٥١.
٣ - تفسير القرآن العظيم, ج٨, ص١٤٥.
٤ - ابن عطية, أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ), - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, ج٥, ص٣٢٤. المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٥ - فقه السنة , ج٢, ٢٥٩ _ ٢٦٠. الدر المنثور, ج٥, ص٣٥١.
٦- ابن عطية, أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ), - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, ج٥, ص٣٢٤. المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

للتجاحد, قال الجصاص:" ما نقل عن ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ بِالْبَيِّنَةِ : "مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ احْتِيَاطًا مِنْ التجاحد لَا عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ شُهُودٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّلَاقَ مَعَهَا وَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ قَالَا إذَا غَشِيَهَا فِي الْعِدَّةِ فَغَشَيَانُهُ رَجْعَةٌ وقوله تعالى وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ فِيهِ أَمْرٌ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَاتِ عِنْدَ الْحُكَّامِ عَلَى الحقوق كلها لأن الشهادة هنا اسم للجنس وَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا بَعْدَ الْأَمْرِ بِإِشْهَادِ ذَوَيْ عَدْلٍ عَلَى الرَّجْعَةِ لِأَنَّ ذِكْرَهَا بَعْدَهُ لَا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ عَلَى عُمُومِهِ فَانْتَظَمَ ذَلِكَ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا الْأَمْرُ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَالْآخَرُ أَنَّ إقَامَةَ الشَّهَادَةِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَفَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَهُ وَالْقِيَامَ بِهِ"[1].

ونستطيع أن نقول بأن الإشهاد على الطلاق وعلى توثيقه يعتبر من الأمور المستحبة فقها, لحفظ الحقوق والمصالح لكلا الزوجين ولما فيه من ضبطٍ لأمور المسلمين، وحفظ أنسابهم وأعراضهم، وتوثيق للعلاقات الأسرية التي هي من أهم وأشرف العقود في الإسلام، وما نقل عن أصحاب القول الثاني, محمول على أنه مأمور بالإشهاد من باب الإحتياط لا شرط وقوع حفظا للحقوق كما دعت مقاصد الشريعة الاسلامية. والله تعالى أعلم.

---

[1]- الجصاص, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ), - أحكام القرآن, ج٥, ص٣٥١,المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

المطلب الثاني

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني

لقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى وجوب توثيق الطلاق, والإشهاد عليه, وذلك بتسجيله في المحكمة أمام القاضي وإذا حصل الطلاق خارج المحكمة ولم يقم الزوج بتسجيل الطلاق فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر, وإلا أي لم يسجل فإنه يعاقب وفق قانون العقوبات, فقد جاء ما نصه في المادة (٢٨١) من قانون العقوبات الأردني على أن:" إذا لم يقم من طلق زوجه أو من ينيبه عنه بمراجعة المحكمة المختصة لطلب تسجيل هذا الطلاق خلال المدة المحددة وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة من ثلاثين دينارا ً إلى مائة دينار". وبعد تسجيل الطلاق في المحكمة على المحكمة أن تبلغ الطلاق للزوجة خلال أسبوع من تسجيله وهذا من نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٩٧ وهذا نصها:" يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تاريخه".

أما الإشهاد على الطلاق لوقوعه فلم ينص عليه القانون وفي هذه الحالة يؤخذ بالراجح من مذهب أبي حنيفة كما جاء في نص المادة ٣٢٥ :" ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة, فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون".

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلنا فيه إلى أهم النتائج وهي كما يلي:
أولا: أهمية الإشهاد والتوثيق في اثبات الحقوق.
ثانيا: ترجيح استحباب الاشهاد والتوثيق دون الوجوب لوقوع الطلاق.
ثالثا: وجوب التوثيق والإشهاد إذا كان أمام القاضي في المحكمة.
رابعا: ايقاع عقوبة على الزوج إن لم يسجل الطلاق في المحكمة خلال شهر من وقوع الطلاق إن حصل خارج المحكمة.
خامسا: على القاضي إخبار الزوجة بالطلاق الغيابي خلال أسبوع من تاريخه.
والله الموفق.

المراجع

أولا: القرآن الكريم
ثانيا: السنة النبوية الشريفة:
١- الدينوري, أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ), غريب الحديث , المحقق: د. عبد الله الجبوري,الناشر: مطبعة العاني - بغداد,الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.
٢- البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣- أبو داوود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), سنن أبي داود, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٤- الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ), المعجم الكبير , المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة, الطبعة: الثانية.
ثالثا: كتب التفاسير:
١- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ), جامع البيان في تأويل القرآن, المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

[٢] - ابن جزي, أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ), التسهيل لعلوم التنزيل, المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي, الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

[٣]- السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), - الدر المنثور

, الناشر: دار الفكر - بيروت.

[٤]- ابن جزي, أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ), التسهيل لعلوم التنزيل, المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي, الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

- ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), - تفسير القرآن العظيم, المحقق: سامي بن محمد سلامة, الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

[٥] - الطبري, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ), تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن, تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة, الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٦- - القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ), الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي , تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش,الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة,الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٧- البغوي, محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ), معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي , المحقق : عبد الرزاق المهدي, الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت, الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ

٩- الزمخشري, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ), . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت, الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

١٠- الجصاص, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ), أحكام القرآن,

المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت, تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
رابعا: كتب اللغة:
١- الحميري, نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ), شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله,دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية), الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢ - عمر, د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل, معجم اللغة العربية المعاصرة, الناشر: عالم الكتب,الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣- ابن منظور.محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), لسان العرب, الناشر: دار صادر - بيروت, الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤- الزبيدي,محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ), تاج العروس من جواهر القاموس, المحقق: مجموعة من المحققين,الناشر: دار الهداية.
خامسا: كتب الفقه الاسلامي:
١- الزيلعي, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة,الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه.-
٢- داماد أفندي, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ), مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, الناشر: دار إحياء التراث العربي,الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣- السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), المبسوط, الناشر: دار المعرفة - بيروت,الطبعة: بدون طبعة,تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤- ابن عطية, أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ), المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٤- الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥- المرغيناني , علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ), الهداية في شرح بداية المبتدي, المحقق: طلال يوسف, الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
[٦] - القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات, الناشر: دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
[٧] - الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), الأم, الناشر: دار المعرفة - بيروت, الطبعة: بدون طبعة, سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨- ابن حجر, أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, . تحفة المحتاج في شرح المنهاج, روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, الطبعة: بدون طبعة, عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
[٩]- النجدي, عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ), حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع, الناشر: (بدون ناشر), الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
١٠- الزركشي, شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ), شرح الزركشي, الناشر: دار العبيكان, الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١١- ابن جبرين, عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين, شرح أخصر المختصرات, مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية, http://www.islamweb.net, [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٨٨ درسا].
١٢- الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار,الناشر: دار ابن حزم, الطبعة: الطبعة الأولى.
١٣- الطوسي, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), - المستصفى, تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٤- ابن تيمية, تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي

(المتوفى : ٧٢٨هـ), نقد مراتب الإجماع , بعناية : حسن أحمد إسبر, الناشر : دار ابن حزم ، بيروت, الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
١٥- ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ), المحلى بالآثار, الناشر: دار الفكر - بيروت, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦- ابن عطية, أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ), المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
١٧- سيد, سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ), فقه السنة, الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان, الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
١٨- السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), الدر المنثور, الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٩- الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), فتح القدير
الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
٢٠- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ), المصنف, المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي, الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٢١- المرتضى, الشريف المرتضى الجزء :الوفاة: ٤٣٦ , الانتصار, فقه الشيعة الى القرن الثامن تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة :سنة الطبع: شوال المكرم ١٤١٥ المطبعة :الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.